

إقامة الزكاة في ظل تعدد الأئمة

(دراسة فقهية)

عمر خالد الحمود، د. أنس عيروط

قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة والحقوق، جامعة إدلب

ملخص البحث:

يتضمن البحث بياناً لمفهوم الزكاة والإمام في اللغة والاصطلاح، ثم يبين حكم تعدد الأئمة في عصر واحد؛ بذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة هذه الأدلة مع بيان الرأي الذي ترجح لي في هذه المسألة. وبعد ذلك يأتي الكلام في المبحث الثاني عن إقامة الزكاة في ظل تعدد الأئمة؛ مع التفريق بين حكم إقامة الزكاة بوجود عدد من الأئمة الذين يقصد بهم خليفة المسلمين، ووجود عدد من الحكام الذين هم دون مرتبة الإمام. وبعد ذلك يتم الحديث عن حكم إقامة الزكاة في ظل وجود الجماعات الجهادية والأحزاب الإسلامية.

الكلمات المفتاحية:

الزكاة، الإمام، الجماعات الجهادية، الأحزاب الإسلامية، إقامة، تعدد.

Establishing Zakat in Light of the Multiplicity of imams

(Jurisprudential Study)

Omar Khaled Al-Hamoud, d. Anas Ayrout

**Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals,
College of Sharia and Law, Univeraity of Idlib**

The research exqlains a statement of the concept of zakat and the imam in language and terminology, then it shows the rule of the ;multiplicity of imams in one era b y mentioning the sayings of the jurists and their evidence and discussing this ,evidence through showing of the opinion that prevailed for theresearchet on this issue. After that comes the talk in the second topic about the establishment of zakat in light of the multiplicity of imams is discussed: With a differentiation between the ruling on establishing zakat, with the presence of a number of imams who are intended as the caliph of Muslims, and the presence of a number .of rulers who are below the rank of the imam Finally the ruling on establishing zakat in the presence of jihadist groups and .Islamic parties is discussed.

Key Words

Zakat, Imam, jihadist groups, Islamic parties, residence, multiplicity.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث بالدين القويم، والمنهج المستقيم؛ أرسله الله رحمة للعالمين، وإماماً للمتقين، وحجةً على الخلائق أجمعين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

أما بعد:

فقد حثت الشريعة الإسلامية على وحدة الأمة ودعت إليها، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: 103]، فإن وحدة الأمة من أهم المقاصد الشرعية، وإن أي دولة تحتاج في قيامها ونهوضها إلى ثلاثة أركان؛ وهي (الأمة - الأرض - الحاكم)، وإن وحدة الحاكم ضرورية من أجل تمام الملك والقيام بالمصالح على أتم وجه واستقرار الدولة؛ فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - في السقيفة عند اجتماع الصحابة رضي الله عنهم لاختيار خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم - عندما قالت الأنصار رضي الله عنهم: منا أمير ومنكم أمير: «سَيِّفَانِ فِي غَمَدٍ وَاحِدَةٍ إِذَا لَا يَصْلِحَانِ»⁽¹⁾. سيكون الحديث في هذا البحث عن تعدد الأئمة والحكام، وعن المكلف بإقامة الزكاة والأحكام في هذه الصورة، وسأبذل الجهد في الوصول إلى الحقيقة والحكم الشرعي الأقرب للصواب.

فلو نظرنا إلى تاريخ الدولة الإسلامية والزمن الحاضر للمسلمين، لوجدنا أن هذه الصورة واقعية، ومع التسليم بوجوب تنصيب الإمام في الأصل؛ إلا أن الضرورة فرضت

هذا الواقع، فلا بد من بيان أحكامه الشرعية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يُؤَصِّل لمسألة واقعية معاصرة ويبين حكمها وهي؛ حكم إقامة شعيرة الزكاة عند تعدد الحكام، وذلك بعد زوال الخلافة الإسلامية وانقسام بلاد المسلمين إلى دول متعددة لكل منها حاكم يقيم سلطته على أرضها.

سبب اختيار البحث:

سبب اختياري لهذا البحث رغبتني في تأصيله وبيان الحكم الشرعي فيه، لأن موضوعه يجسد واقع المسلمين المعاصر.

إشكالية البحث:

هل يجوز أن يكون هناك أكثر من إمام للمسلمين في وقت واحد؟ ومن هو المكلف بإقامة شعيرة الزكاة في حال تعدد الأئمة والحكام؟ وهل للجماعات الجهادية والأحزاب الإسلامية سلطة في إقامة الزكاة عند غياب الإمام؟

أهداف البحث:

1- جمع المسائل والأقوال الفقهية المتعلقة بحكم تعدد الأئمة، مع بيان الأدلة واستدلالات الفقهاء بها، وبيان الرأي الراجح.

2- بيان المكلف بإقامة شعيرة الزكاة عند تعدد الأئمة والحكام، وحال قيام الجماعات والأحزاب الإسلامية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث وبذل الجهد للوصول إلى الدراسات السابقة في هذه المسألة، لم أفد على أية دراسة مطابقة لهذا العنوان، وإنما وجدت دراسات حول حكم تعدد الأئمة ولم تتطرق لموضوع إقامة الزكاة أو غيرها من أحكام الشريعة وهي:

1- تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقهاً وتاريخاً ومستقبلاً: محمد خلدون نورس مالكي،

أطروحة دكتوراة في الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق، 1431هـ.

تكلم فيها الباحث عن حكم تعدد الخلفاء من منظور فقهي، وتعدد الخلفاء في التاريخ الإسلامي والتكييف الفقهي لذلك، والتعدد والوحدة في المستقبل وتضمنت الكلام عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية ورابطة العالم الإسلامي وسبل تحقيق الوحدة.

2- حكم تعدد الأئمة في دار الإسلام: شاويش مراد، بحث في مجلة جامعة سيرناك 2019م.

تكلم فيه الباحث عن حكم تعدد الأئمة في مكان وزمان واحد، وحكم تعدد الأئمة في مكانين مختلفين.

وبهذا يتبين بأن هذه الدراسات تناولت حكم تعدد الأئمة فقط من غير النظر بمن هو المكلف بإقامة الأحكام الشرعية في هذه الحالة، بينما تناول هذا البحث موضوع إقامة الزكاة في ظل تعدد الأئمة، وأما حكم تعدد الأئمة فهو يمثل جانباً ثانوياً في البحث، لأنه سيبنى عليه أحكام توصل إلى حكم إقامة الزكاة عند تعدد الأئمة والحكام.

منهج البحث:

لقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ من خلال تتبع جزئيات الموضوع باستقراء المادة العلمية وأقوال الفقهاء في المسألة للوصول إلى الحكم النهائي. والمنهج التحليلي؛ من خلال تأصيل المسألة وتبسيطها لتوضيحها وبيان الحكم الشرعي فيها.

والمنهج المقارن؛ ببيان أقوال فقهاء المذاهب في المسألة وأدلتهم عليها وأوجه الدلالة عليها، للوصول إلى الرأي الراجح مع ذكر مسوغات الترجيح.

خطوات البحث:

لقد اتبعت في كتابة هذا البحث الخطوات الآتية:

- 1- ذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم من الفقهاء في المسألة من كتبهم المعتمدة، وتدعيم الأقوال بالأدلة المناسبة، مع بيان وجه الدلالة للأدلة النقلية، ثم مناقشة هذه الأدلة وبيان القول الراجح.
- 2- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية إلى جانبها.
- 3- تخريج الأحاديث من كتب متون الحديث بدءاً من صحيح البخاري ومسلم، فإن لم يوجد فيها أنتقل لتخريج الحديث إلى السنن الأربعة وغيرها من كتب الحديث، مع بيان درجة الحديث.
- 4- في حال نقل النص نقلاً حرفياً أضغ الكلام ضمن إشارة التنصيص "" وعند نقل الكلام بمعناه مع بعض الإضافات أكتب كلمة ينظر في هامش التوثيق.
- 5- اعتمدت في توثيق المصادر والمراجع على ذكر لقب المؤلف، ثم اسمه الكامل مع تاريخ الوفاة، ثم اسم الكتاب، ثم محقق الكتاب إن وجد، ثم الدار الناشرة ومكانها، ثم رقم الطبعة وتاريخها، ثم الجزء والصفحة وذلك عند وروده للمرة الأولى، وفي حال تكرر وروده أذكر لقب المؤلف مع اسم الكتاب والجزء والصفحة.
- 6- الترجمة للأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث عدا الخلفاء الراشدين وأئمة المذاهب الأربعة.

خطة البحث:

جاء البحث مؤلفاً من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وتحت كل مبحث عدة مطالب بالشكل الآتي:

المقدمة

المبحث التمهيدي: تعريف مفردات البحث؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الإمام لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأول: حكم تعدد الأئمة؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم تعدد الأئمة.

المطلب الثاني: أدلة أصحاب الأقوال في حكم تعدد الأئمة.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح في حكم تعدد الأئمة.

المبحث الثاني: حكم إقامة الزكاة حال تعدد الحكام؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إقامة الزكاة في حال تعدد الأئمة.

المطلب الثاني: حكم إقامة الزكاة في حال تعدد الحكام.

المطلب الثالث: حكم إقامة الزكاة في حال تعدد الجماعات والأحزاب الإسلامية.

الخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج وهوامش البحث والمصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي: تعريف مفردات البحث.

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الزكاة لغةً: الزكاة: مصدر من الفعل (زكى) الزاء والكاف والحرف المعتل⁽²⁾. وهي أصل يدل على عدة معانٍ؛ النماء والزيادة، الطهارة، الصلاح والبركة والنماء، صفوة الشيء⁽³⁾.

ثانياً: تعريف الزكاة اصطلاحاً: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالكٍ مخصوص⁽⁴⁾.

شرح التعريف: الزكاة هي إخراج نصيب مقدّر شرعاً، من الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة، بعد توفر الشروط، للأصناف الثمانية الذين سماهم الله عز وجل.

المطلب الثاني: تعريف الإمام لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الإمام لغةً: هو كل من اقتدي به وقُدِّم في الأمور من رئيس وغيره، والجمع أئمة، وإمام كل شيء قَنَمَه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد ﷺ، إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، وإمام الجند قائدهم⁽⁵⁾.

ثانياً: تعريف الإمام اصطلاحاً: لا بد للوصول لتعريف الإمام من تعريف الإمامة لأن الإمام هو من يتولى الإمامة.

والإمامة هي "رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا"⁽⁶⁾.

فيمكن تعريف الإمام بأنه: صاحب الولاية العليا واستحقاق الطاعة على المسلمين عامة، بما يقيم أمور الدين، وينظم جوانب الحياة بحسب مقتضى الشرع.

شرح التعريف: الإمامة هي نظام حكم ورئاسة للمسلمين جميعاً، تخوّل من يتولاها السلطة لإقامة الأحكام الشرعية وفرض الأوامر السلطانية، ورعاية شؤون المسلمين، ونشر الرسالة الإسلامية للعالم أجمع بالدعوة والجهاد.

المبحث الأول: حكم تعدد الأئمة

الأصل أن يكون للمسلمين إمام واحد، تُعقد له الإمامة، فإن عقدت لإمامين فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على عدة أقوال سأبينها في هذا المبحث.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم تعدد الأئمة.

القول الأول: لا يجوز تعدد الأئمة مطلقاً، وإذا بُيع لإمامين فالبيعة تثبت للأسبق، وتكون إمامة الأخير باطلة، وإذا كانت البيعتان في وقت واحد ولم تُعلم الأسبق منهما بطلتا، وهذا قول جمهور الفقهاء (الحنفية والمعتد عند المالكية والصحيح عند الشافعية وهو قول الحنابلة والظاهرية⁽⁷⁾).

القول الثاني: يجوز تعدد الأئمة في البلدان المختلفة للضرورة الداعية إلى ذلك؛ في حال تباعدت البلدان، وكان الإمام لا يصل حكمه ولا يستطيع بسط رأيه في البلد البعيد، فيجوز نصب إمام لذلك البلد، وهذا قول بعض المالكية والشافعية وهو قول ابن تيمية⁽⁸⁾ والشوكاني⁽⁹⁾ رحمهم الله⁽¹⁰⁾.

القول الثالث: جواز تعدد الأئمة مطلقاً، وهو قول شاذ نسبته العلماء لأبي الصباح السمرقندي⁽¹¹⁾، ونسبه الجويني⁽¹²⁾ رحمه الله لأبي الحسن الأشعري⁽¹³⁾⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني: أدلة أصحاب الأقوال في حكم تعدد الأئمة.

أدلة أصحاب القول الأول: القائلين بأنه لا يجوز تعدد الأئمة في وقت واحد.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والإجماع والمعقول:

أ- «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»⁽¹⁵⁾.

ب- «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ، وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطْعَمْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»⁽¹⁶⁾.

وجه الدلالة: الأحاديث تدل على أنه إذا بويع لإمام بعد إمام فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة، سواء كان ذلك في بلدين أو بلد واحد، وقول النبي

ﷺ: (فاقتلوا الآخر منهما) هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله⁽¹⁷⁾.

ث- الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على عدم جواز المبايعة لإمامين في وقت واحد⁽¹⁸⁾.

ج- أن ذلك يؤدي لفرقة المسلمين، كما يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم، وهذا مخالف لقواعد ومقاصد الشريعة، ونصوص القرآن الكريم التي تدعو إلى الاجتماع ووحدة صف المسلمين، وتتنبذ الافتراق والشقاق، ويؤدي إلى تعطيل مصالح المسلمين⁽¹⁹⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين بجواز تعدد الأئمة في حال تباعدت البلدان.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول:

أ- الضرورة الداعية لذلك، وهي عدم تعطيل حقوق الناس وأحكامهم⁽²⁰⁾.

ب- أن الإمام مندوب لرعاية المصالح، فإذا بويع لخليفتين في بلدين أو ناحيتين كان كل واحد منهما أقوم بما في يديه، وأضبط لما يليه⁽²¹⁾.

ت- القياس على بعث نبيين في عصر واحد فقالوا: "لما جاز بعثة نبيين في عصر واحد ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة، كانت الإمامة أولى ولا يؤدي ذلك إلى إبطال الإمامة"⁽²²⁾.

أدلة أصحاب القول الثالث: القائلين بجواز تعدد الأئمة مطلقاً.

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثاني، وبما ورد من أخبار الصحابة ﷺ على النحو الآتي:

أ- قول الأنصار ﷺ يوم السقيفة للمهاجرين ﷺ: «منا أمير ومنكم أمير»⁽²³⁾.

فقالوا بأن قول الأنصار ﷺ يدل على جواز تعدد الأئمة في وقت واحد⁽²⁴⁾.

ب- أن علياً ومعاوية⁽²⁵⁾ ﷺ كانا إمامين في وقت واحد⁽²⁶⁾.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح في حكم تعدد الأئمة.

مما سبق من أقوال العلماء وما استدلووا به من أدلة، يتبين ما يأتي:

ضعف رأي أصحاب القول الثالث القائلين بجواز تعدد الأئمة مطلقاً، لمخالفته لمقصد الشريعة الإسلامية بوحدة الصف ونبذ الفرقة والشقاق، كما أنه مخالف للإجماع⁽²⁷⁾.

ويرد على استدلالاتهم؛ بأن ما استدلووا به من قول الأنصار عليهم السلام منا أمير ومنكم أمير، أن قولهم لم يكن صائباً كون هذا اجتهداً منهم وقد خالفهم فيه المهاجرون عليهم السلام ورد عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: «سَيِّفَانِ فِي غَمَدٍ وَاحِدٍ إِذَا لَا يَصْلُحَانِ»⁽²⁸⁾، وبرد هذا الاختلاف والتنازع بين الصحابة عليهم السلام إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يتبين خطأ قول الأنصار عليهم السلام، فقد أمر الله تعالى بوحدة الأمة قال تعالى: ﴿وَأَعِصُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: 103]، وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»⁽²⁹⁾.

كما يُخَرِّجُ قول الأنصار عليهم السلام على أنهم أرادوا أن يكون إمام منهم فإن انقضت إمامته تولى إمام من المهاجرين عليهم السلام، على أن لا يكون إمامان في وقت واحد⁽³⁰⁾.

وأما استدلالهم بأن علياً ومعاوية عليهما السلام ساكنا إمامين في وقت واحد، فيرد عليهم بأن معاوية رضي الله عنه لم يدع الإمامة لنفسه، إنما ادعى ولاية الشام، وأن النبي ﷺ أخبر عن أمارات تكون على يد الفئة صاحبة الحق وهي قتال الخوارج وهذا كان على يد علي رضي الله عنه وفئته، وأمارات تكون على يد الفئة الثانية وهي مقتل عمار⁽³¹⁾ رضي الله عنه، وهذا كان على يد فئة معاوية رضي الله عنه، فدل ذلك على أن علياً رضي الله عنه كان هو صاحب الحق وهو الأسبق في الإمامة؛ فكان هو الإمام، وأن معاوية رضي الله عنه كان مخطئاً مأجوراً على اجتهداده، وأن الخطأ لا يثبت به دليل⁽³²⁾.

ثم أنه لو صح قولهم لجاز أن يكون في الوقت الواحد ثلاثة أئمة وأربعة وأكثر من ذلك، وهذا فساد محض يؤدي إلى هلاك الدين والدنيا⁽³³⁾.

وأما أصحاب القول الثاني؛ القائلين بجواز تعدد الأئمة عند الضرورة.

فيرد عليهم بأن الضرورة تقدر بقدرها وبالظروف القائمة والداعية إليها، وإن كانت

الضرورة والمصلحة تقتضي تنصيب إمامين في وقت واحد في الزمن الماضي عند تباعد البلدان، فإن هذه الضرورة والعلة قد انتقت في زماننا، فقد اتصلت المسافات في ظل وجود الوسائل الحديثة التي تساعد الإمام على توطيد حكمه والوصول إلى جميع أطراف البلاد مهما تباعدت وترامت.

وقد نص أصحاب هذا القول على جواز نصب إمامين عند الحاجة إلى ذلك، ويرد عليهم بأن الحاجة قد تقتضي نصب ثلاثة أئمة أو أكثر من ذلك، ولم يقل أحد من علماء أهل السنة والجماعة بذلك.

أما استدلالهم بالقياس على جواز بعث نبیین في عصر واحد، فكان يصح لولا منع الشرع منه، ومخالفته لنص صحيح وهو قول النبي ﷺ: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» (34).

وأما القول الأول بعدم جواز تعدد الأئمة فهو قوي وهو الراجح؛ لقوة أدلته وصحتها. فما استدلوا به من الأحاديث فهي صحيحة سنداً ومتناً صريحة دلالة، وأما الإجماع فهو صحيح لما سبق ذكره في مناقشة أدلة القول الثالث، وهو قائم على مستند من الكتاب والسنة.

وإن هذا القول موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية؛ بوحدة الأمة التي أمر الله تعالى بها في قوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: 103]، ونُبذُ الفرقة والشقاق التي نهى الله تعالى عنها بقوله في الآية السابقة ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: 105].

المبحث الثاني: حكم إقامة الزكاة حال تعدد الحكام.

سنتحدث في هذا المبحث عن حالتين؛ الحالة الأولى حكم إقامة الزكاة حال تعدد الأئمة والمقصود بالإمام هنا الإمام الأعظم الذي هو خليفة المسلمين. وحكم إقامة الزكاة عند تعدد الحكام في حال عدم وجود إمام، ومن ثمَّ أُبين حكم إقامة الزكاة في حال حكم الجماعات الجهادية والأحزاب.

المطلب الأول: حكم إقامة الزكاة في حال تعدد الأئمة: لم ينص الفقهاء على هذه المسألة بالذات وإنما استخرج على إقامة أحكام الشريعة بالمجمل، وقد سبق الكلام في مسألة حكم تعدد الأئمة أنها ترجع إلى قولين: (الأول عدم الجواز والثاني الجواز)، ويبنى على هذا الخلاف، الخلاف في معرفة المكلف بإقامة الزكاة عند تعدد الأئمة.

فبناءً على القول الأول الذي ينص على عدم جواز تعدد الأئمة، فإن تمت البيعة لإمامين، فالإمامة تثبت لمن بويع أولاً، وأما الآخر فإمامته باطلة وبيعته لاغية.

وبذلك فإن إقامة الزكاة والأحكام وإقامة الحدود تثبت للإمام الأول؛ لأن ذلك من واجبات الإمام، وبما أن إمامة الآخر باطلة فلا تثبت له إقامة الزكاة، وإن دُفعت له لم تجزى؛ كونه ليس محلاً لذلك.

وقد نص الفقهاء على أن نصب الإمام واجب على المسلمين؛ لأن كثيراً من الواجبات الشرعية يتوقف عليه، كتطبيق أحكام المسلمين وإقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم⁽³⁵⁾، وعلى أن للإمام طلب الزكاة وأخذها ممن أقر بها، وأن من منعها وقاتل دونها قاتل⁽³⁶⁾.

وأما على القول الثاني الذي ينص على جواز تعدد الأئمة، وأن كل منهما إمامته صحيحة في بلده؛ فإن إقامة الزكاة واستيفاء الحقوق تكون له في البلد الذي يحكمه، لأن جباية الزكاة وإقامة الحدود والأحكام هي من واجبات الإمام⁽³⁷⁾.

قال ابن تيمية رحمه الله: "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقيون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك. فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق⁽³⁸⁾".

وقال بصحة أحكام كل من الإمامين، قياساً على قول العلماء بصحة أحكام البغاة مع وجود الإمام⁽³⁹⁾.

وقال الشوكاني رحمه الله: "بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار؛ الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهى في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطين. ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر"⁽⁴⁰⁾.

المطلب الثاني: حكم إقامة الزكاة في حال تعدد الحكام.

تتدرج هذه المسألة حقيقةً تحت مسألة غياب الإمام، لأنه ليس للحكام والأمرء أن ينفردوا بالحكم والسلطة عند وجود الإمام، وإنما يكونون تبعاً له، ينفذون أوامره ويعينونه على حكمه ضمن الحدود التي حددها لهم. والمقصود بالحكام هنا رؤساء البلدان الإسلامية الذين وصلوا إلى السلطة ممن هم دون مرتبة الإمام الأعظم عند غيابه.

وتتعدد السلطة لهؤلاء الحكام بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: القوة والغلبة والشوكة - وهذه الطريقة هي الغالبة - ففي هذه الحال يجب على كل حاكم منهم أن يقيم الزكاة في البلد الذي يحكمه.

فقد قرر الفقهاء على أن كل من غلب على بلد وبسط شوكته عليها، فإن إقامة الأحكام تكون له⁽⁴¹⁾.

جاء في غاية المنتهى: " لا يجوز تعدد الإمام، وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمه فيها كالإمام"⁽⁴²⁾.

الطريقة الثانية: الاختيار من قبل أهل الحل والعقد.

ويجب في هذه الحال أيضاً على كل حاكم نصّب من قبل أهل الحل والعقد في البلد، أن يقيم الزكاة في ذلك البلد الذي نصّب فيه.

فقد نص الحنفية على جواز تعدد الحكام عند عدم وجود إمام، وضربوا لذلك مثلاً

البلدان التي غلب عليها الكفار، وفي هذه الحال يجب على أهل الحل والعقد في كل بلد أن ينصبوا حاكماً لهم يتولى إقامة الأحكام ومنها الزكاة⁽⁴³⁾.

ونص الشافعية على أنه إذا شغل الزمان عن الإمام، وحضر اثنان يصلحان للولاية لم يجز الجمع بينهما، وإنما يُنصب حاكم في كل ولاية من أجل جلب مصالح المولى عليهم ودرء المفاسد عنهم⁽⁴⁴⁾.

وقد ذكر الجويني رحمه الله: أنه إذا خلا الزمان عن السلطان؛ فعلى وجهاء كل بلد أن يقدموا والياً لهم ممن يصلح لذلك من أهل الأحلام والنهى والصلاح، يقيم فيهم الأحكام، فيلتزمون أوامره وينتهون عن زواجه⁽⁴⁵⁾.

وقال ابن تيمية رحمه الله: "لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك؛ لكان ذلك الفرض على القادر عليه"⁽⁴⁶⁾.

يتبين من هذا أنه عند تعدد الحكام، فإن كل حاكم في البلد الذي يحكمه، تكون له ولاية كالإمام في إقامة الحدود وجباية الزكاة واستيفاء الحقوق وتطبيق الأحكام.

المطلب الثالث: إقامة الزكاة في حال تعدد الجماعات والأحزاب الإسلامية.

الأصل الذي يجب على المسلمين الرجوع إليه هو تنصيب إمام يحكمهم بأحكام الشريعة، ويحفظ لهم مصالحهم، فقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ⁽⁴⁷⁾ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُنْتَقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»⁽⁴⁸⁾، فإن لم يحصل ذلك وقامت في البلدان الأحزاب والجماعات فمن يتولى إقامة الزكاة هذا ما سؤبينه في هذا المطلب.

أولاً: إقامة الزكاة في ظل حكم الجماعات الجهادية.

لمعرفة حكم إقامة الزكاة في حق الجماعات الجهادية يُنظر إلى حال تلك الجماعات من حيث؛ التمكين والقدرة على حماية الأموال وإتباعها لأمرها.

فإن كانت الجماعة واحدة يحكمها أمير واحد مطاع فيها، وكانت صاحبة السلطة في البلد الذي تحكمه وعندها القدرة على حماية تجارة وأموال المسلمين بتأمين الطرقات

ومواطن حفظ وتنمية الأموال، والقدرة على رعاية مصالح وحقوق المسلمين؛ فإنها تكون في حكم إقامة الزكاة كالحاكم الذي تغلب على بلد من بلاد المسلمين عند غياب الإمام.

وذلك كون علة جواز الجباية لأموال الزكاة - والتي هي حماية الأموال (فالجباية بالحماية) - قد تحققت في تلك الجماعة، كما تحققت في أميرها علة الولاية؛ وهي القوة والشوكة، ومتابعة جماعته له⁽⁴⁹⁾.

قال الجويني رحمه الله: "ولو انتدب جماعة في قيام الإمام للغزوات، وأوغلوا في مواطن المخافات، تعين عليهم أن ينصبوا من يرجعون إلى رأيه"⁽⁵⁰⁾.

أما لو تعددت تلك الجماعات في البلد الواحد، وكان لكل واحدة منها أمير يرجع إليه، وبقعة تبسط سلطتها عليها، فتكون بذلك حادثة عن الطريق القويم الذي دعا إليه رب العالمين في قوله: ﴿وَأَن هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:153]، فلا يحصل لها التمكين، ولا تقوم مقام سلطان المسلمين.

فليس لهم إقامة الزكاة، وعلى أصحاب الأموال إنفاذ زكاة أموالهم بأنفسهم فهم يقومون فيها مقام الإمام⁽⁵¹⁾.

ثانياً: إقامة الزكاة في ظل حكم الأحزاب الإسلامية.

1- تعريف الأحزاب.

الأحزاب لغة: جمع حزب، وهو الطائفة من الناس⁽⁵²⁾.

الحزب اصطلاحاً: "تنظيم سياسي له فلسفة معينة يدعو إليها، ومنهج يلتزم به لتحقيق أهدافه"⁽⁵³⁾.

2- حكم إقامة الأحزاب للزكاة.

الأحزاب إما أن تقوم على أساس انتماء لطائفة معينة أو عصبية وشعارات وأسماء تدعو إليها وتتصرها، وإما أن تقوم على منهج القرآن الكريم والسنة النبوية وجماعة المسلمين

بفكرهم ومنهجهم وسلوكهم، فيكون ولاؤها للحق وهدفها حماية جانب الشريعة، وإقامة أحكامها ورعاية مصالح عامة المسلمين.

فأما النوع الأول فلا تثبت لهم ولاية وليس لهم إقامة الأحكام وجباية الزكاة، لأن أسسهم وأهدافهم تخالف المقاصد التي يقوم على أساسها تنصيب الإمام أو الحاكم والسلطان، وإن الأساس الذي بنيت عليه هذه الأحزاب مذموم شرعاً، فقد أمر النبي ﷺ بتركه وذلك في إحدى الغزوات؛ عند ما قال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ⁽⁵⁴⁾ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا مُنْتَبَةٌ»⁽⁵⁵⁾، فلما كان الأساس الذي تدعى إليه المهاجرون والأنصار يقوم على دعوى الجاهلية والعصبية قال لهم رسول الله ﷺ: «دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا مُنْتَبَةٌ».

فدل ذلك على أن هذا الأساس لا يصلح ولا يستقيم من أجل أن تقوم عليه جماعة المسلمين.

وأما النوع الثاني فإما أن يكون هو الحزب الحاكم وبيده السلطة، ويرجع إليه الحكم والفصل، فصار بذلك سلطاناً فيصبح هو صاحب الحق في إقامة الزكاة.

قال ابن تيمية رحمه الله: "لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزاباً لوجب على كل حزب فعل ذلك - إقامة الأحكام - في أهل طاعتهم، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم، وكذلك لو لم يتفرقوا؛ لكن طاعتهم للأمير الكبير - الإمام - ليست طاعة تامة؛ فإن ذلك أيضاً إذا أسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك؛ بل عليهم أن يقيموا ذلك"⁽⁵⁶⁾.

وإما أن يكون الحزب في بلد له حاكم ثابت، مع وجود بعض الأحزاب والجماعات الصغيرة، التي لها عدد من الأتباع، فلا ترقى لأن يكون لها سلطة وسيادة على هذا البلد، إنما يكون عندها بعض النشاطات، والمشاركة في حكم البلاد غالباً ما تكون غير مؤثرة على السيادة والقرار، فلا يثبت لهذا الحزب إقامة الزكاة، كون ذلك من اختصاص صاحب الشوكة الذي يقدر على حماية الأموال؛ فالجباية بالحماية.

الخاتمة: وقد تضمنت النتائج الآتية:

1- اختلف الفقهاء في حكم تعدد الأئمة على ثلاثة أقوال؛ الأول عدم جواز التعدد مطلقاً، الثاني الجواز عند الضرورة، الثالث جواز التعدد مطلقاً، والراجح هو القول الأول لا يجوز تعدد الأئمة في وقت واحد.

2- عند تعدد الأئمة فإن إقامة الزكاة تكون للإمام الذي بويع أولاً.

3- تعدد الحكام يكون بإحدى طريقتين: إما بالغلبة والشوكة؛ ففي هذه الحال يجب على كل حاكم منهم أن يقيم الزكاة في البلد الذي يحكمه.

وإما بالاختيار من قبل أهل الحل والعقد؛ وفي هذه الحالة أيضاً يجب على كل حاكم أن يقيم الزكاة في البلد الذي نُصِبَ فيه.

4- إن حكم إقامة الزكاة في حق الجماعات الجهادية يكون بحسب حال تلك الجماعات من حيث؛ التمكين والقدرة على حماية الأموال.

فإن كانت الجماعة واحدة يحكمها أمير واحد مطاع فيها، وكانت صاحبة السلطة والشوكة في البلد الذي تحكمه؛ فإنها تكون في حكم إقامة الزكاة كالحاكم الذي تغلب على بلد من بلاد المسلمين عند غياب الإمام فلها إقامة الزكاة.

وأما إن تعددت تلك الجماعات في البلد الواحد، وكان لكل واحدة منها أمير يرجع إليه، وبقعة تبسط سلطتها عليها، فليس لهم إقامة الزكاة، وعلى أصحاب الأموال إنفاذ زكاة أموالهم بأنفسهم.

5- الأحزاب التي تقوم على أساس طائفية أو عصبية أو تحت شعارات معينة، لا تثبت لهم ولاية وليس لهم إقامة الأحكام وجباية الزكاة.

6- الأحزاب التي تقوم على منهج القرآن الكريم والسنة النبوية وجماعة المسلمين، إن كان الحزب هو الحاكم في البلاد وكانت بيده السلطة والسيادة، والأمر يرجع إليه في الحكم والفصل، فإنه يكون هو صاحب الحق في إقامة الزكاة، وإن كان الحزب صغيراً ليس له سلطة وسيادة في بلد له حاكم ثابت؛ فلا يثبت لهذا الحزب إقامة الزكاة.

الحواشي:

- (1) - أخرجه النسائي في سننه (أحمد بن شعيب بن علي، ت: 303هـ): السنن الكبرى، حق: حسن شلبي، الرسالة - بيروت، ط 1، 1421هـ، كتاب وفاة النبي ﷺ، باب كيف صلي على رسول الله ﷺ، برقم (7081)، (395/6)، والبيهقي في السنن الكبرى، (أحمد بن الحسين ابن علي، ت: 458هـ): السنن الكبرى، حق: محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 3، 1424هـ، كتاب قتال أهل البغي، باب لا يصلح إمامان في عصر واحد، برقم (16945)، (249/8)، [رجاله ثقات)، السيوطي، (عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: 911هـ): جامع الأحاديث، حق: مجموعة من الباحثين، د. نا، د. ط، د. ت، (334/24).
- (2) - ابن فارس، (أحمد بن فارس بن زكرياء، ت: 395هـ): معجم مقاييس اللغة، حق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، 1399هـ، مادة (زكى)، (17/3).
- (3) - ينظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (3/17-18)، مرتضى الزبيدي، (محمد بن محمد ابن عبد الرزاق، ت: 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، حق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط، د. ت، (221-222/38).
- (4) - الجرجاني، (علي بن محمد بن علي الزين، ت: 816هـ): التعريفات، حق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1، 1403هـ، (114).
- (5) - ينظر ابن فارس مقاييس اللغة، (28/1)، ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار الحديث - القاهرة، د. ط، 1434 هـ، (24-25/12).
- (6) - الجويني، (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ت: 478هـ): الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، حق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط 2، 1401هـ، (22).
- (7) - ينظر ابن نجيم، (زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، د. ت، (299/6)، القرافي، (أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ت: 684هـ): الذخيرة، حق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 1، 1994 م، (27-26/10)، النووي، (يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، حق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1412هـ، (47/10)، الماوردي، (علي بن محمد بن محمد بن حبيب، ت: 450هـ): الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة، د. ط، د. ت، ص (29)، البهوتي، (منصور بن يونس بن صلاح الدين، ت: 1051هـ): كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د

- ط، د. ت، (160/6)، ابن حزم، (علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: 456هـ): الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي - القاهرة، د.ط، د.ت، (72-73/4).
- (8) - ابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القسم الخضر، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، الحراني ولد سنة 661هـ، توفي سنة 728هـ، اجتمعت شروط الاجتهاد فيه على وجهها، حبس عدة مرات حتى مات محبوباً في قلعة دمشق، مصنفاته تزيد على مائتي مصنف منها؛ بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، العقيدة الواسطية والتدمرية، منهاج السنة النبوية، السياسة الشرعية. [ابن أبيك، (خليل بن أبيك بن عبد الله، ت: 764هـ): الوافي بالوفيات، حق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ، (11-22/7)، ابن تعزي بردي، (يوسف بن تغزي بردي بن عبد الله، ت: 874هـ): المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، حق: محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، د.ت، (358-362/1)].
- (9) - الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد سنة 1173هـ، ولي القضاء بصنعاء سنة 1229 ومات حاكماً بها سنة 1250هـ. وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفاً، منها (نيل الأوطار) و(البر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) و(الدرر البهية في المسائل الفقهية) و(فتح القدير) و(إرشاد الفحول) و(السيول الجرار) وغيرها. [ينظر الزركلي، (خير الدين بن محمود بن محمد، ت: 1396هـ): الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002 م، (298/6)].
- (10) - ينظر ابن غنيم، (أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، ت: 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.ط، 1415هـ، (1/ 106)، القرطبي، (محمد ابن أحمد بن أبي بكر، ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، حق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط 2، 1384هـ، (273/1)، الأمدي، (علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، ت: 631): غاية المرام في علم الكلام، حق: حسن عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة، د. ط، د. ت، ص(382)، القلقشندي، (أحمد بن علي بن أحمد، ت: 821هـ): مآثر الإنافة في معالم الخلافة، حق: عبد الستار فراج، مطبعة حكومة الكويت - الكويت، ط 2، 1985م، (46/1)، ابن تيمية، (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، ت: 728هـ): نقد مراتب الإجماع، دار ابن حزم - بيروت، ط 1، 1914هـ، ص(298)، الشوكاني، (محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله،

ت:1250هـ): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط 1، د.ت، ص(941).

(11) - أبو الصباح السمرقندي، من المبتدعة، قال ابن حزم: كان يقول: إن الخلق لم يزلوا مع الله وإن ذبائح أهل الكتاب لا تحل وإن أبا بكر أخطأ في قتال أهل الردة. [ينظر ابن حجر، (أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ت: 852هـ): لسان الميزان، حق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النشائر الإسلامية، ط 1، 2002 م، (89/9)].

(12) - الجويني هو: إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله ابن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ولد سنة 419هـ وتوفي سنة 478هـ، قال البخاري يصفه: الفقه فقه الشافعي، والأدب أدب الأصمعي، وفي الوعظ الحسن البصري، من تصانيفه النهاية في الفقه، البرهان والورقات، غياث الأمم. [ينظر الذهبي، (محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت: 748هـ): سير أعلام النبلاء، حق: مجموعة من المحققين، الرسالة، ط 3، 1405 هـ، (478-468/18)، السبكي، (عبد الوهاب بن تقي الدين، ت: 771هـ): طبقات الشافعية الكبرى، حق: محمود الطناحي و عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1413هـ، (172/5)].

(13) - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن أبي موسى الأشعري، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية. والأشعري نسبة إلى أشعر، واسمه نبت بن أدد، وإنما قيل له أشعر لأن أمه ولدته والشعر على بدنه، ولد بالبصرة سنة سبعين، وقيل ستين ومائتين ومات ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاث مائة، كان معتزلياً ثم رجع، له مصنفات منها (اللمع، إيضاح البرهان، التبيين عن أصول الدين) وله مؤلفات في الرد على الملاحدة والمعتزلة وسائر أنواع المبتدعة. [ينظر، ابن خلكان، (أحمد بن محمد بن إبراهيم، ت: 681هـ): وفيات الأعيان، حق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، د . ط، د . ت، (284-286/3)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (85-90/15)].

(14) - ينظر القرطبي، تفسير القرطبي، (273/1)، ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (73/4)، الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص(174).

(15) - أخرجه مسلم في صحيحه، (مسلم بن الحجاج، ت: 261هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، حق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، برقم (1853)، (1480/3).

- (16) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الوفاء لبيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم (1844)، (1472/3).
- (17) - ينظر النووي، (يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 2، 1392هـ، (231/12 و 242).
- (18) - ينظر ابن حزم، (علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: 456هـ): مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، د.ت، ص (124)، النووي، شرح النووي على مسلم، (242/12).
- (19) - ينظر القرطبي، تفسير القرطبي، (272-273/1)، والعز بن عبد السلام، (عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، ت: 660هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، حق: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط الجديدة، 1414هـ، (74/1).
- (20) - ينظر ابن الأزرق، (محمد بن علي بن محمد الأصبجي الأندلسي (ت: 896هـ): بدائع السلك في طبائع الملك، حق: علي النشار، وزارة الإعلام - العراق، ط 1، د.ت، (77/1)، ابن غنيم، الفواكه الدواني، (106/1).
- (21) - ينظر الماوردي، (علي بن محمد بن محمد بن حبيب، ت: 450هـ): أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، د. ط، 1986م، ص (136).
- (22) - ينظر المصدر السابق ص (136).
- (23) - سبق تخريجه في الصفحة (3).
- (24) - ينظر ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (73/4).
- (25) - معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أسلم في الفتح، وروي أنه أسلم يوم القضية وكنم إسلامه، شهد حنيناً، استخلفه أبو بكر على عمله في الشام وهو دمشق، ولم يزل والياً على ما كان يتولاه بالشام خلافة عمر، فلما استخلف عثمان جمع له الشام جميعه. ولم يزل كذلك إلى أن قتل عثمان، فانفرد بالشام، ولم يبايع علياً، وأظهر الطلب بدم عثمان، فكان وقعة صفين بينه وبين علي، ولما قُتل علي سار معاوية إلى العراق فسلم الحسن الأمر إليه، فبقي خليفة عشرين سنة، توفي سنة ستين. [ينظر ابن الأثير، (علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، ت: 630هـ): أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر - بيروت، د.ط، 1409هـ، (435-433/4)، ابن عبد البر، (يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت: 463هـ): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، حق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1412 هـ (1416-1422/3)].

- (26) - ينظر ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، (73/4)، القرطبي، تفسير القرطبي، (273/1).
- (27) - ينظر علاء الدين البخاري، (عبد العزيز بن أحمد بن محمد، ت: 730هـ): كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، (273/3).
- (28) - سبق تخريجه في الصفحة (3).
- (29) - سبق تخريجه في الصفحة (9).
- (30) - ينظر ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، (73/4).
- (31) - عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس العنسي. وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام. عذب في الله عذاباً شديداً، هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان، وشهد قتال مسيلمة، واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة، صحب علياً، وشهد معه الجمل وصفين، قتل يوم صفين سنة سبع وثلاثين. [ينظر ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1135-1141/3)، ابن الأثير، أسد الغابة، (626-632/3)].
- (32) - ينظر ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، (73/4)، القرطبي، تفسير القرطبي، (273/1).
- (33) - ينظر ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، (73/4).
- (34) - سبق تخريجه في الصفحة (9).
- (35) - ينظر التفتازاني، (مسعود بن عمر بن عبد الله، ت: 793 هـ): شرح العقائد النسفية، حق: أحمد السقا، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط 1، 1987 م، ص (97).
- (36) - ينظر ابن القطان، (علي بن محمد بن عبد الملك، ت: 628هـ): الإقناع في مسائل الإجماع، حق: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط 1، 1424 هـ، (1/193).
- (37) - ينظر الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (40).
- (38) - ابن تيمية، (أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: 728هـ): **مجموع الفتاوى**، حق: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، د.ط، 1416هـ، (176-175/34).
- (39) - ينظر المرجع السابق، (175-176/34).
- (40) - الشوكاني، **السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ص (941).

- (41) - ينظر ابن السمناني، (علي بن محمد بن أحمد، ت: 499هـ): روضة القضاة وطريق النجاة، حق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة - بيروت، دار الفرقان - عمان، ط2، 1404هـ، (1/ 78)، الغزالي، (محمد بن محمد الغزالي، ت: 505هـ): المنحول من تعليقات الأصول، حق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق، ط3، 1419هـ، ص(471)، الكرمي، (مرعي بن يوسف الكرمي، ت: 1033هـ): غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، حق: ياسر المزروعى ورائد الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان - الكويت، ط1، 1428هـ، (493/2).
- (42) - الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (493/2).
- (43) - ينظر ابن نجيم، البحر الرائق، (6/ 298).
- (44) - ينظر العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (1/ 74).
- (45) - ينظر الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص(387).
- (46) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (176/34).
- (47) - الإمام جنة: أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام ويطيقه الناس ويخافون سطوته، [النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (12/230)].
- (48) - متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، (محمد بن إسماعيل، ت: 256هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، حق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب السير والجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، برقم(2957)، (4/50)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر، برقم(1841)، (3/1471).
- (49) - ينظر ابن نجيم، البحر الرائق، (2/ 248 و 284/6)، الطرطوشي، (محمد بن محمد ابن الوليد، ت: 520هـ): سراج الملوك، الناشر: من أوائل المطبوعات العربية - مصر، د. ط، 1289هـ، ص(62)، الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص(134)، ابن تيمية، (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، ت: 728هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، حق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ، (528-529/1).
- (50) - الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص(387).

- (51) - ينظر اللخمي، (علي بن محمد الربيعي، ت: 478 هـ): التبصرة، حق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط 1، 1432 هـ، (3/1039).
- (52) - ينظر الفيومي، (أحمد بن محمد، ت: 770 هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1398 هـ، (1/133).
- (53) - ينظر (أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت: 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ، (1/484).
- (54) - كسع: الكسع: نوع من الضرب، وهو أن تضرب بيدك أو برجلك بصدر قدمك على دبر إنسان أو شيء. [ينظر ابن منظور، لسان العرب، (8/309)].
- (55) - متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين﴾، برقم (4905)، (6/154)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، برقم (2584)، (4/1998).
- (56) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (34/176).

فهرس المصادر والمراجع:

- 1- ابن الأثير، (علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، ت: 630هـ): أسد الغابة، دار الفكر - بيروت، د.ط، 1409هـ.
- 2- ابن الأزرقي، (محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي (ت: 896هـ): بدائع السلك في طبائع الملك، حق: علي النشار، وزارة الإعلام - العراق، ط 1، د.ت.
- 3- ابن السمناني، (علي بن محمد بن أحمد، ت: 499هـ): روضة القضاة وطريق النجاة، حق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة - بيروت، دار الفرقان - عمان، ط2، 1404هـ.
- 4- ابن القطان، (علي بن محمد بن عبد الملك، ت: 628هـ): الإقناع في مسائل الإجماع، حق: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط 1، 1424 هـ.
- 5- ابن أبيك، (خليل بن أبيك بن عبد الله، ت: 764هـ): الوافي بالوفيات، حق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ.
- 6- ابن تعزي بردي، (يوسف بن تغري بردي بن عبد الله، ت: 874هـ): المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، حق: محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، د.ت.
- 7- ابن تيمية، (أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: 728هـ): مجموع الفتاوى، حق: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، د.ط، 1416هـ.
- 8- ابن تيمية، (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، ت: 728هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، حق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1406 هـ.
- 9- ابن تيمية، (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، ت: 728هـ): نقد مراتب الإجماع، دار ابن حزم - بيروت، ط 1، 1914هـ.
- 10- ابن حجر، (أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ت: 852هـ): لسان الميزان، حق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط 1، 2002 م.
- 11- ابن حزم، (علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: 456هـ): الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي - القاهرة، د.ط، د.ت.
- 12- ابن حزم، (علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: 456هـ): مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، د.ت.
- 13- ابن خلكان، (أحمد بن محمد بن إبراهيم، ت: 681هـ): وفيات الأعيان، حق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، د . ط، د . ت ، (325/3-329).

- 14- ابن عبد البر، (يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت: 463هـ): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، حق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1412 هـ.
- 15- ابن غنيم، (أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، ت: 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.ط، 1415هـ.
- 16- ابن فارس، (أحمد بن فارس بن زكرياء، ت: 395هـ): معجم مقاييس اللغة، حق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ.
- 17- ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار الحديث- القاهرة، د . ط، 1434 هـ، (24-25/12).
- 18- ابن نجيم، (زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، د.ت.
- 19- أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت: 1424هـ، بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، 1429هـ.
- 20- الأمدي، (علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، ت: 631): غاية المرام في علم الكلام، حق: حسن عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة، د . ط، د . ت.
- 21- البخاري، (محمد بن إسماعيل، ت: 256هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، حق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.
- 22- البهوتي، (منصور بن يونس بن صلاح الدين، ت: 1051هـ): كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د . ط، د . ت.
- 23- البيهقي، (أحمد بن الحسين بن علي، ت: 458هـ): السنن الكبرى، حق: محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 3، 1424هـ.
- 24- التفتازاني، (مسعود بن عمر بن عبد الله، ت: 793 هـ): شرح العقائد النسفية، حق: أحمد السقا، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط 1، 1987 م.
- 25- الجرجاني، (علي بن محمد بن علي الزين، ت: 816هـ): التعريفات، حق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1، 1403هـ.
- 26- الجويني، (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ت: 478هـ): الغياث غياث الأُمم في التياث الظلم، حق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط 2، 1401هـ.

- 27- الذهبي، (محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايَماز، ت: 748هـ): سير أعلام النبلاء، حق: مجموعة من المحققين، الرسالة، ط 3، 1405 هـ.
- 28- الزركلي، (خير الدين بن محمود بن محمد، ت: 1396هـ): الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002 م، (298/6).
- 29- السبكي، (عبد الوهاب بن تقي الدين، ت: 771هـ): طبقات الشافعية الكبرى، حق: محمود الطناحي و عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1413 هـ.
- 30- السيوطي، (عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: 911هـ): جامع الأحاديث، حق: مجموعة من الباحثين، د . نا، د . ط، د . ت.
- 31- الشوكاني، (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ت: 1250هـ): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط 1، د.ت، ص(941).
- 32- الطرطوشي، (محمد بن محمد ابن الوليد، ت: 520هـ): سراج الملوك، الناشر: من أوائل المطبوعات العربية - مصر، د . ط، 1289 هـ.
- 33- العز بن عبد السلام، (عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، ت: 660هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، حق: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط الجديدة، 1414 هـ.
- 34- علاء الدين البخاري، (عبد العزيز بن أحمد بن محمد، ت: 730هـ): كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- 35- الغزالي، (محمد بن محمد الغزالي، ت: 505هـ): المنخول من تعليقات الأصول، حق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق، ط 3، 1419 هـ.
- 36- الفيومي، (أحمد بن محمد، ت: 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1398 هـ، (133/1).
- 37- القرافي، (أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ت: 684هـ): الذخيرة، حق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خيزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 1، 1994 م.
- 38- القرطبي، (محمد بن أحمد بن أبي بكر، ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، حق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط 2، 1384 هـ.
- 39- القلقشندي، (أحمد بن علي بن أحمد، ت: 821هـ): مآثر الإنافة في معالم الخلافة، حق: عبد الستار فراج، مطبعة حكومة الكويت - الكويت، ط 2، 1985 م.

- 40- الكرمي، (مرعي بن يوسف الكرمي، ت: 1033 هـ): غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، حق: ياسر المزروعى ورائد الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والإعلان - الكويت، ط 1، 1428 هـ.
- 41- اللخمي، (علي بن محمد الربيعي، ت: 478 هـ): التبصرة، حق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط 1، 1432 هـ.
- 42- الماوردي، (علي بن محمد بن محمد بن حبيب، ت: 450 هـ): أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، د . ط، 1986 م.
- 43- الماوردي، (علي بن محمد بن محمد بن حبيب، ت: 450 هـ): الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة، د.ط، د.ت.
- 44- مرتضى الزبيدي، (محمد بن محمد بن عبد الرزاق، ت: 1205 هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، حق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د . ط، د . ت.
- 45- مسلم، (مسلم بن الحجاج، ت: 261 هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، حق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت.
- 46- النسائي، (أحمد بن شعيب بن علي، ت: 303 هـ): السنن الكبرى، حق: حسن شلبي، الرسالة - بيروت، ط 1، 1421 هـ.
- 47- النووي، (يحيى بن شرف النووي، ت: 676 هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، حق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1412 هـ.
- 48- النووي، (يحيى بن شرف النووي، ت: 676 هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 2، 1392 هـ، (242 و 231/12).